

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

الحمد لله إذا مس الأمر لشهوة ففية قولان في مذهب أحمد وغيره .
أحدهما أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء وهو المشهور في مذهب مالك وذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي .
(والثاني) أنه لا ينقض وهو المشهور من مذهب الشافعي والقول الأول أظهر فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل كالصيام والإحرام والإعتكاف ويوجب الغسل كما يوجب هذا فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا فلو مس الأمر لشهوة وهو محرم فعليه دم كما عليه لو مس أجنبية لشهوة وكذلك إذا مس الأمر لشهوة وجب أن يكون كما مس المرأة لشهوة في نقض الوضوء .
والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول أنه لم يخلق محلاً لذلك .
فيقال لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات لكن هذا القدر لم يعتبر في بعض الوطء فلو وطء في الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلاً